إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٨/٤٩	٢٢٥٤/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ	١٤٣٩/٠٨/٢٢هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٦٨٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠١م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	٢٠١٣/١٢/٠٩م			
١		١١:٠٥:٠١	١٤:٢٣:١٩	إدخال أوامر شراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، وإدخال أوامر شراء أو بيع ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بقيام أ. ص. وس. ص. بإدخال أوامر شراء وبيع مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر. وبنفس التاريخ قام أ. ص. وس. ص. بإدخال أوامر شراء وبيع ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم، وذلك خلال الفترة الزمنية من الساعة ١١:٠٥:٠١ حتى ١٤:٢٣١٩ إذ قام المدعى عليهم وأ. س. وس. ص. بإدخال مائتين وأربعة وعشرين أمر شراء وإجراء خمسة وثلاثين تعديلاً عليها بإجمالي كمية ٢٢٩,٥٤٠ سهماً وبأسعار تتراوح من ٨٧ ريالاً إلى ٩١,٢٥ ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية ٢٠٥,٣٨٣ سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من ٨٩,٢٥ ريالاً إلى ٩٢ ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وخلال نفس الفترة قاموا أيضاً بإدخال خمسة وتسعين أمر بيع وإجراء خمسة وعشرين تعديلاً عليها بإجمالي كمية ٢١٢,١١٩ سهماً وبأسعار تتراوح من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					٩١,٧٥ ريالاً إلى ٩٠ ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية ٢٠٥,٣٨٣ سهماً.
		٢٠١٣/١٢/٢٦م			
٢		١١:٤٤:٢٥	١٥:٢٨:٢٦	إدخال أوامر شراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، وإدخال أوامر شراء أو بيع ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بقيام ع. ج. بإدخال أوامر شراء وبيع مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر. وأيضاً قام ع. ج. بإدخال أوامر شراء وبيع ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم. وذلك خلال الفترة الزمنية من الساعة ١١:٤٤:٢٥ حتى ١٥:٢٨:٢٦ إذ قام ع. ج. والمدعى عليهم بإدخال ستة وتسعين أمر شراء وإجراء ثمانية وأربعين تعديلاً عليها بإجمالي كمية ٩٠٠,٤٨٦ سهماً وبأسعار تتراوح من ٨٥,٢٥ ريالاً إلى ٨٨,٥ ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية ٧٥٩,٨٣٣ سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من ٨٦,٧٥ ريالاً إلى ٩٠ ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وخلال نفس الفترة قاموا بإدخال ثمانين أمر بيع وإجراء ثمانية وأربعين تعديلاً عليها بإجمالي كمية ٨٠٣,٠٦٤ سهماً وبأسعار تتراوح من ٨٩,٧٥ ريالاً إلى ٨٦ ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية ٧٥٩,٨٣٣ سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(ب)	٢٠١٣/١٢/٢٦م			
٣		١١:٢٦:٠٦	١٢:٠٦:١٨	إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بأنه تم إدخال أوامر شراء وبيع مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر	قام الرابع بإدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بقيام ع. ج. بإدخال أوامر شراء وبيع مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر وذلك خلال الفترة الزمنية من الساعة ١١:٢٦:٠٦ حتى ١٢:٠٦:١٨ إذ قام ع. ج. والرابع بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية ٢٩٨,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٩,٢ ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، وخلال نفس الفترة قام ع. ج. والرابع بإدخال خمسة أوامر بيع وإجراء تعديل واحد عليها بإجمالي كمية ٣٢٦،٠٠٠ سهم وبأسعار تتراوح بين ٢٩,٥ ريالاً و ٢٩,٣ ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء لـ ع. ج. تنفيذ صفقتين بيع مع الرابع بإجمالي كمية ٥٦,٠٠٠ سهم وبسعري ٢٩,٣ ريالاً و ٢٩,٤ريالاً، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الرابع، وقد نتج عن أوامر البيع لـ ع. ج. تنفيذ صفقتين شراء مع الرابع بإجمالي كمية ٢٨,٠٠٠ سهم وبسعر ٢٩,٢ ريالاً.
	(ج)	٢٠١٣/١٢/٢٦م			
٤		١٣:٣٣:٤٩	١٤:٢٩:٤٤	إدخال أوامر شراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، وإدخال أوامر شراء أو بيع ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم	قام الاول والثالث والرابع بإدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بقيام ع. ج. بإدخال أوامر شراء وبيع مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر. وبنفس التاريخ قام ع. ج. بإدخال أوامر شراء وبيع ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم، وذلك خلال الفترة الزمنية من الساعة ١٣:٣٣:٤٩ حتى ١٤:٢٩:٤٤ إذ قام ع. ج. والأول والثالث والرابع بإدخال خمسة وثلاثين أمر شراء وإجراء ثلاثة عشر تعديلاً عليها بإجمالي كمية ٣٥٥,٣٠٠ سهم وبأسعار تتراوح من ٨٨,٢٥ ريالاً إلى ٩٠,٢٥ ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية ٣١٩,٠٦٧ سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من ٨٨,٢٥ ريالاً إلى ٩١ ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وخلال نفس الفترة قام ع. ج. والأول والثالث والرابع بإدخال سبعة وعشرين أمر بيع وإجراء ثلاثة تعديلات عليها بإجمالي كمية ٣٢٦,٦٨٥ سهماً وبأسعار تتراوح من ٩٠,٧٥ ريالاً إلى ٨٩,٢٥ ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية ٣١٩,٠٦٧ سهماً.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

"١ -إيقاع غرامة مالية عليهم مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال على الأول لارتكابه ثلاث مخالفات، وإجمالي مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال على الثاني لارتكابه مخالفتين، وإجمالي مقداره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال على الثالث لارتكابه ثلاث مخالفات، وإجمالي مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال على الرابع لارتكابه أربع مخالفات، عند تداولهم أسهم شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ -دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٨٣,١٠٠,٧٥) ثلاثة وثمانين ألفاً ومائة ريال وخمساً وسبعين هللة على الأول، و(١٧,٦٤٨,٠٠) سبعة عشر ألفاً وستمائة وثمانية وأربعين ريالاً على الثاني، و(٣٣,٧٣٤,٥٠) ثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وأربعة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة على الثالث، و(١٥١,٦٠٧,٧٥) مائة وواحداً وخمسين ألفاً وستمائة وسبعة ريالات وخمساً وسبعين هللة على الرابع، وذلك إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ -منعهم من التداول لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابهم أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤ -منعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٢٥٤/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسة وأربعون ألف (٤٥,٠٠٠) ريال.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة وثمانون ألفاً ومائة ريال وخمسة وسبعون هللة (٨٣,١٠٠/٧٥).

٣ - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعة عشر ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون (١٧،٦٤٨) ريالاً.

٣ - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسة وأربعون ألف (٤٥,٠٠٠) ريال.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة (٣٣,٧٣٤/٥٠).

٣ - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها مائتان وستون ألف (٢٦٠,٠٠٠) ريال.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وواحد وخمسون ألفاً وستمائة وسبعة ريالات وخمس وسبعون هللة (١٥١,٦٠٧/٧٥).

٣ - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٢هـ، فتقدمت بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١١هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم وما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً

لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار المستأنف ضده والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٩هـ، فتقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٢هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"ورد بتسبيب الحكم (ص٣٠) الآتي 'أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن تنفيذه للصفقات محل الادعاء كان بناءً على دراسة سلوك السهم وبقصد الربح... فيدفعه ما ثبت للجنة من مجموع الأدلة والقرائن التي تم سردها أعلاه...'، وباستقراء مجموع الأدلة والقرائن التي تم سردها أعلاه، يتضح عدم وجود دليل و قرينة تشير من قريب أو بعيد أو صراحة أو ضمناً للمدعى عليه الثاني، الأمر الذي نجم عنه عدم ذكر اسم المدعى عليه الثاني أو صفته في جميع الأوراق باعتباره مرتكباً أية مخالفة، وإنما زج باسمة في المحضر وفي الدعوى والقرار الصادر. ومما يؤكد براءته مما هو منسوب إليه أن جميع المدعى عليهم ذكرت مخالفاتهم بالتفصيل وكيفية ارتكابها، عدا المدعى عليه الثاني فقد ذكر التعاملين اللذين تعامل بهما بزعم أنهما مخالفتين.

والتعاملين أحدهما بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٩م، والآخر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦م، ومن غير المقبول عقلاً أن شخصاً يتعامل بالسوق المالية يكون مرتكباً لمخالفتين بينهما خمسة عشر يوماً، ولم يرتكب قبلهما أو بعدهما أي مخالفات في تعاملاته كلها، الأمر الذي يؤكد أن هاذين التعاملين كانا ضمن عدة تعاملات عادية، وتم انتقائهما للزعم بأنهما مخالفتين لمجرد مصادفتهما توقيتات تعاملات المخالفين الموجودين بالقرار الطعين".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم ببراءته مما هو منسوب إليه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٩هـ، فتقدم بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٠هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"نود إفادتكم باستلام نسخة من قرار اللجنة رقم (٢٢٥٤/ل/د١/٢٠١٨م) من دعوى رقم (٣٨/٤٩) وبعد الاطلاع عليها أود إفادتكم بطلب استئناف القرار. وجميع ما ذكر في الدعوى والفصل فيها غير صحيح ولا يوجد دليل على ارتكابي أي مخالفة، ولا يوجد أي دليل بمعرفتي الأشخاص المذكورين في الدعوى. أما بخصوص التزامن الذي حدث بيني وبين الأشخاص المذكورين في بعض الأسهم فليس لي علم وليس بدليل ولا قرينه. وليس لي علم بمعرفة من باع ومن اشترى. الذي حصل معي أني شاهدت سهم ورقه

مالية يبيع أمر سوق ويشتري أمر سوق وكان التذبذب فيه عالي وبعدها اشتريت وبعت في السهم وليس جميع الصفقات التي قمت بها رابحة وليس لي علم بما يحدث في السهم".

وأبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٩هـ، وبتاريخ ١٤٣٩/١٠/١١هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"١ -استندت النيابة العامة في توجيه التهمة لموكلي إلى تقرير السوق المالية المتضمن تطابق الآيبي الخاص بموكلي مع الآيبي الخاص بالمدعى عليهم المذكورين، وذلك غير صحيح، لأن مجرد التطابق ليس دليلاً قاطعاً على أن موكلي هو من قام باختراق المحافظ، لأن ما أورده المدعي العام من أدلة وقرائن لا تخلو من احتمالات الخطأ، ولأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به، وأن اختراق المحافظ قد يحصل من شخص أو أشخاص آخرين تحصلوا على الآيبي الخاص بموكلي عن طريق شبكات الانترنت، ولم تقم النيابة العامة بالتأكد من كيفية الاختراق ومصدره، ومن أي شبكة تم ذلك، ومن أي مشغل، وذلك قبل توجيه الاتهام لموكلي، لأن النيابة العامة لم تقدم دليلاً واحداً مادياً تثبت فيه أن موكلي هو من قام باختراق المحافظ المذكورة سوى تطابق الآيبي الخاص بموكلي مع الآيبي الخاص بالمدعى عليهم، واحتمال استعماله من آخرين وارد، وعدم تقديم النيابة الدليل الدامغ، أو الوصول إلى الجاني الحقيقي فيه قصور كبير لعملها المهني في ظل تيسر وسائل التقنية الحديثة التي تساعد في اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، مع تعاون الجهات الشرطية وشعبة البحث والتحريات مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والرجوع لأهل الخبرة في ذلك، مما تكون معه التهمة الموجهة لموكلي في ظل قصور إجراءات البحث والتحري والاستعانة بالتقنيات المتطورة في اكتشاف الجريمة قبل وقوعها غير صحيحة جملة وتفصيلاً، والحكم الصادر ضد موكلي محل نظر موجب لنقضه.

٢ -التهمة الموجهة إلى موكلي هي: مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والتي نصها: يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو حث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عن ممارستها. وبإعمال نص المادة المذكورة على وقائع التهمة الموجهة لموكلي تتبين الحقائق التالية:

أ -لم يقم موكلي عمداً بأي عمل أو شارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح، أو مضللاً بشأن السوق.

ب -لم يقم موكلي بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط مالية خلافاً للحقيقة.

ج -لم يقم موكلي بعقد أي صفقة في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.

د -لم يقم موكلي بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية، ولم تقدم النيابة العامة أي دليل ضد موكلي بالمخالفة لنص هذه المادة، سوى تطابق الآيبي الخاص به مع الآيبي الخاص بالمدعى عليهم، واحتمال الدخول به من أشخاص آخرين أمر وارد، لذلك فإن اتهام النيابة العامة لموكلي اتهام ينقصه الدليل، وعلى النيابة العامة إثبات أن الشخص الذي اخترق محافظ المدعى عليهم بالآيبي الخاص بموكلي هو شخصياً.

هـ -المكاسب المالية التي ذكرها النائب العام لم تدخل في حساب موكلي، وليس لدى النائب العام أي دليل يثبت ذلك، مما يكون معه القرار الصادر بحق موكلي محل نظر موجب لنقضه.

٣ -دعوى النيابة العامة ضد موكلي، يكذبها العرف وتنفيها العادة وغير مسموعة شرعاً فضلاً عن بينتها. وبيان ذلك: عدم معقولية الواقعة وعدم إمكان تصور حدوثها على النحو الذي جاء بدعوى النيابة العامة، و لا يمكن أن يقوم موكلي بتجريم نفسه ويحاول اختراق محافظ آخرين، أو محاولة التفكير في ذلك لدقة المراقبة والإشراف والمراجعة والحماية الالكترونية لهيئة سوق المال بما لها من صلاحيات واسعة بنص النظام، مما تكون معه استحالة ارتكاب جريمة أو مجرد الاشتباه في ارتكابها، ويؤكد ذلك الضمانات المقررة بنص النظام الخاصة بحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة.

٤ -دعوى النيابة العامة ضد موكلي غير صحيحة ويكذبها العرف وتنفيها العادة، وغير مسموعة شرعاً: وذلك لانتفاء الخطأ في حق موكلي، وعدم تصور حدوث الواقعة المنسوبة إليه في ظل التقنيات الحديثة، والمراقبة الالكترونية لجميع العمليات الحسابية في البنوك، وحركة وتنقلات الأسهم بالدقيقة بل بالثانية، مما تكون التهمة المنسوبة إلى موكلي غير صحيحة وغير محتملة الوقوع، والقضاء بصرف النظر عن دعوى النيابة العامة وبراءة موكلي من هذه التهمة وإخلاء سبيله.

٥ -انتفاء الجريمة بحق موكلي لعدم ثبوت الدليل، وأن دعوى النيابة العامة جاءت خالية من أي دليل مادي أو معنوي يدين موكلي، وأن التهمة الموجهة لموكلي مجرد اشتباه لا يؤازره دليل من أوراق أو مستندات تثبت اتهام موكلي بالجرم المنسوب إليه، وعدم صحة الواقعة بانتفاء الخطأ في حق موكلي.

٦ -سوق التداول يوجد به مئات الشركات التي تطرح أسهمها للتداول، ولم يقتصر الأمر على أسهم الشركات المذكورة في دعوى النائب العام، بالإضافة إلى أن كل شركة معرضة للمكاسب والخسارة،

وأن موكلي لا تربطه أي علاقة مع بقية المتهمين سوى الآيبي الخاص به والذي تم الدخول به عن طريق طرف ثالث دون علم موكلي.

٧ -سوق المال هي المسئولة المسئولية الكاملة عن حماية اختراق المحافظ الاستثمارية، ولها من الأجهزة الكشفية وأجهزة الإنذار المبكر ما يجعل التهمة الموجهة لموكلي مستحيلة الوقوع بسبب التقنيات الحديثة التي تكشف الواقعة قبل حدوثها، مما يجعل التهمة الموجهة لموكلي في ظل التطور المتقدم من المراقبة لدى البنوك محل نظر وموجب لنقض القرار الصادر بحق موكلي وبراءته مما نسب إليه من تهمة اختراق محافظ المدعى عليهم.

٨ -لا تربط موكلي أية علاقة بالمتهمين، و لا يعرف منهم أي شخص، وأن غالبية المتهمين يسكنون في مدن مختلفة في المملكة، و لا يمكن تصور الاتفاق على صفقات تجارية بالطريقة التي جاءت في دعوى النيابة العامة، ويثبت عدم معرفة موكلي بالمتهمين، قيامهم بالتقدم بشكاوى بتعرض محافظهم للاختراق من أشخاص مجهولين، وتم توجيه الاتهام لموكلي الذي ليس له خبرة أو دراية بهذه الأفعال المنسوبة إليه، و أن البنوك تحيط مواقعها الالكترونية ببرامج حماية متقدمة لا يمكن اختراقها إلا من قبل متخصصين ومحترفين في عمليات الاختراق وموكلي من ذلك بريء.

٩ -استندت النيابة العامة في إدانة موكلي إلى تقرير هيئة سوق المال المتضمن تطابق (الآيبي) الخاص بموكلي مع الآيبي الخاص بالمدعى عليه المذكورين، وأن مجرد التطابق ليس دلالة بأن موكلي من قام بالاختراق وقد يكون الاختراق من شخص لا يعرفه موكلي تحصل على الآيبي الخاص به عن طريق شبكة الانترنت واستخدمه في عمليات الاختراق، ولم تتأكد الهيئة من مصدر الاختراق، بالإضافة إلى أن المكاسب لم تدخل حساب موكلي.

١٠ -لو فرضنا جدلاً صحة دعوى النيابة العامة، (وهو ما لا يقر به موكلي وينكره جملة وتفصيلاً)، فإن العقوبات المحكوم بها على موكلي كثيرة جداً في ضوء عدم وجود الدليل الدامغ الذي يثبت أن موكلي هو من قام باختراق المحافظ المذكورة، وأن الدليل الوحيد الذي تتمسك به النيابة العامة هو الآيبي الخاص بموكلي، الذي يمكن أن يستعمله من هو عالم ببواطن الأمور بالدخول به في محافظ الآخرين.

أعضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية:

إقرار موكلي بإدارة محفظته غير كافٍ لإثبات ارتكابه مخالفة تحت طائلة المادة (٤٩) من نظام سوق المال، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، ومجرد الإقرار بإدارة المحفظة لا يثبت القيام بالركن المادي والمعنوي في المخالفة، لكون العمليات محل المخالفة تم ارتكابها من طرف مجهول اخترق رقم الآيبي الخاص بموكلي، بالإضافة إلى أن موكلي ليست له أية علاقة بالمتهمين الآخرين، ولم يقم بأي

مخالفة من المخالفات المذكورة، ولم تقدم النيابة العامة الدليل المادي بأن موكلي هو من قام بالدخول على محافظ الآخرين".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بنقض قرار محل الاستئناف وببراءة موكله مما هو منسوب إليه.

وبتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٠هـ تقدم المدعى عليه الثاني بمذكرة إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"حيث أني تقدمت باستئناف بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٣هـ، على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٢٥٤/ل. د١/٢٠١٨) لعام ١٤٣٩هـ الصادر في الدعوى رقم (٣٨/٤٩) فإنني أود توضيح الآتي:

أولاً: الدعوى المقدمة من الادعاء لا تتضمن اتهام واضح وصريح، كما أن الاتهامات جاءت مرسلة بدون دليل أو سند.

ثانياً: من غير المقبول عقلاً أن يعتمد مضارب على محفظة لا تتجاوز قيمتها مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، لتغيير قيمة أسهم بالزيادة أو النقصان.

ثالثاً: لم يقدم الادعاء أي دليل أو قرينة على وجود تنسيق فيما بيني وبين المتهمين، مما يجعلني منبت الصلة عنهم وعن أي اتهامات موجودة بالمحاضر.

رابعاً: إنني على استعداد لأداء اليمين بعدم معرفتي أياً من المتهمين المذكورين بالمحاضر بشكل مباشر أو غير مباشر، وبعدم وجود أي تواصل سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي من المتهمين المذكورين بمحاضر التحقيق.

لذا ألتمس منكم اتخاذ اللازم نحو الحكم ببراءتي مما هو منسوب لي، وبإخراجي من الدعوى لعدم المخالفة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات المقدمة من كل من المدعية والمدعى عليهما الثاني والثالث قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

أما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من المدعى عليه الرابع، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنه أبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٩هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١١هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب الحكم ببراءته مما هو منسوب إليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: ١) إجراء صفقة تداول وهمي. ٢) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها. ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: ١) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية. ٢) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية. ٣) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد. ٤) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التناقص. ٥) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب. -تحقيق سعر إغلاق

مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب. -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد. -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهم في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٩م وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦م بالتداول مشتركين من خلال محافظهم الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية العائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص) التي يديرها المدعى عليه الرابع، بإدخال أوامر شراء وبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، و قيام المدعى عليه الرابع منفرداً بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم. وذلك أثناء تداولهم أسهم الشركات محل المخالفة.

وحيث تبين للجنة الفصل من حكم المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ، المؤيد بقرار الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٨/١/٥هـ - إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لدخوله إلى المحافظ الاستثمارية محل الادعاء والعائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص)، في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٩م، وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦م، مما ثبت معه لها قيام المدعى عليه الرابع بالعمليات محل المخالفة على محفظته والمحافظ الاستثمارية العائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص)، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والمحافظ العائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص)، التي يديرها المدعى عليه الرابع الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، وباطلاعها كذلك على حكم المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ، المؤيد بقرار الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٨/١/٥هـ، القاضي

بإدانة المدعى عليه الرابع، بمخالفة الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لدخوله على المحافظ الاستثمارية محل الادعاء والعائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص)، في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٩م، وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦م، وقيام المدعى عليه الرابع من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص) بإدخال أوامر شراء مع العلم المسبق بأنه تم إدخال أوامر بيع مشابهه ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر، وإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف التأثير على أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليه الرابع على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال عدد من الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الرابع المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليه الرابع بارتكاب بعض الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

أما بشأن ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مجموع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، وعلى البيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم والمحافظ الاستثمارية العائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص)، الواردة من شركة السوق المالية (تداول) خلال الفترات المحددة في الدعوى، وبدراسة سلوك المدعى عليهم الأول والثاني والثالث

بحسب ما ورد في لائحة الدعوى، ومقارنته بسلوك المدعى عليه الرابع والمحافظ الاستثمارية المخترقة التي يديرها العائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص)، أثناء تداولهم أسهم الشركات محل المخالفة في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٩م وفي تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦م، تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفة عدم وجود رابط بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث سوى تزامن محدود في التداولات محل المخالفة المتمثل في يومين فقط، كذلك تبين عدم تكرار تداولهم مع المدعى عليه الرابع والمحافظ المخترقة التي يديرها سواء على ذات أسهم الشركات محل المخالفة المدعى بها أو على أسهم شركات أخرى في أيام غير أيام المخالفة، فضلاً عن عدم وجود تشابه أو تقارب في الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والتوقيت والسعر، وأن تداولات المدعى عليهم الأول والثاني والثالث على أسهم الشركات محل المخالفة تمت بعد تداولات المحافظ (المخترقة) المدارة من قبل المتهم الرابع، مما يضعف قرينة التزامن ووجود أي رابط بينهم.

وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف أن أوامر الشراء والبيع التي أدخلها المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تشكل بذاتها مخالفات، بل كانت بمجملها أوامر شراء بسعر العرض والطلب أو أوامر بيع بسعر العرض والطلب، ولم يثبت أنها تشكل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من جهة الادعاء، المتضمنة طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل الدعوى بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة

الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية، والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

١ -رصيد أول الفترة: ويحدد بناء على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) والذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢ -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً له جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣ -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة، إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤ -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع، إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة .

٥ -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦ -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول و رصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الاخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف، إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧ -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨ -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة، إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعى عليه الرابع والمحافظ الاستثمارية العائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص) نتيجة ارتكاب المدعى عليه الرابع للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (١٥١,٦٠٧,٧٥) مائة وواحداً وخمسين ألفاً وستمائة وسبعة ريالات وخمساً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة بالريال
١	(أ)	٢٠١٣/١٢/٠٩م	١,٦٩٨,٣٠٢,٧٥	١,٧١٠,٩٥٧,٠٠	□□,□□□,□□□
٢	(أ)	٢٠١٣/١٢/٢٦م	٥,٠٤٦,٦٦٠,٥٠	٥,١٣٤,٩٥٩,٥٠	□□,□□□,□□□
٣	(ب)	٢٠١٣/١٢/٢٦م	٢,٤٦٧,٠٦٠,٠٠	٢,٤٧٥,٥٠٠,٠٠	□,□□□,□□□
٤	(ج)	٢٠١٣/١٢/٢٦م	٤,٠٧٧,٩٤٦,٠٠	٤,١٢٠,١٦٠,٥٠	□□,□□□,□□□
	الإجمالي				١٥١,٦٠٧,٧٥

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه الرابع بدفع غرامة مالية قدرها (٢٦٠,٠٠٠) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه الرابع بمبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة على محفظته و على المحافظ الاستثمارية العائدة لكل من/ (ع . ح . ج)، و/ (س . م . ص)، و/ (أ . م . ص). وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام

إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات المنسوبة للمدعى عليه الرابع في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٩م وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦م، وما ثبت منها للجنة الاستئناف بوصفها مخالفة وذلك وفقاً لما هو مبين أدناه:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
الرابع	(أ)	٥	٩
	(ب)	٢	
	(ج)	٢	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى منع المدعى عليه الرابع من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاثة أشهر، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنتي الفصل والاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى عليه الرابع من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٢٥٤/ل/د ١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ.

ثانياً: عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه الرابع شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة المحددة نظاماً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -فرض غرامة مالية مقدارها (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -إلزامه بدفع مبلغ مقداره (١٥١,٦٠٧/٧٥) مائة وواحد وخمسون ألفاً وستمائة وسبعة ريالات وخمس وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة تلك المخالفات.

٣ - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغيرمدة سنة واحدة.

٤ - منعه من العمل في الشركات التي يتداول أسهمها في السوق المالية مدة سنة واحدة.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

خامساً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

سادساً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.